



Volume 8, Issue 10, Oct 2021, p. 26-48

Article Information

✓ **Article Type:** Research Article

✓ **This article was checked by iThenticate.**

Article History:

Received
13/10/2021
Received in revised
form
23/10/2021
Available online
28/10/2021

JURISPRUDENT APPLICATIONS OF THE RULE ‘NO HARM, NO FOUL’ FROM IMAM NAWAWI’S BOOK *MINHAJ AL-TALBIN*

Asmaa Ibrahim Ismael¹

Younis Thalij Saleh²

Abstract

Thanks be to God for His kindness and grace, and prayers and peace be upon the last of His Prophets. The term ‘jurisprudent rules’ is a condensed jurisprudential term that expresses established concepts in Islamic Jurisprudence as well as legal fundamental concepts which are adopted by doctrines of Ijtihad in order to find suitable solutions to the problems that befall the Muslims whether in worship, transactions, personal and family affairs, felonies, or the judiciary and judicial evidence. This can be attained by documenting each case to be used in the future as a criteria via which to derive the jurisprudent rule and solve the problem accordingly.

These jurisprudent rules encompass many laws of Islamic Shari’ah derived and formulated in an easy and concise form from the meanings of the Holy texts in the Quran and Sunna, by the religious scholars of the Islamic Ummah over the ages. Therefore, they have become so popular and are widely used in the Islamic world to the extent that they take the form of common maxims. One of these jurisprudent rules is “No Harm, No Foul”, which is the main concern of this study, because of its great importance in the field of Islamic Jurisprudence.

This study presents a definition of the Jurisprudent rule ‘No Harm, No Foul’ as a term as well as an overall explanation of its sources and different forms. It mainly focuses on the significance of this rule in Imam Nawawi’s writings through the example of his book *Minhaj Al-Talbin* by presenting some jurisprudent applications from different aspects.

¹ University of Kirkuk, College of Education for Human Sciences/ Department of Quranic Sciences and Islamic Education.

² Assist. Prof. University of Kirkuk, College of Education for Human Sciences/ Department of Quranic Sciences and Islamic Education.

Keywords: Imam Nawawi, Islamic Shari’ah, jurisprudent applications, jurisprudent rules, *Minhaj Al-Talbin*, ‘No Harm, No Foul’.

التطبيقات الفقهية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار من كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي

اسماء ابراهيم اسماعيل³

يونس ثلح صالح⁴

الملخص

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء، وبعد:

إن القواعد الفقهية هي تعبير فقهي مركز، تعبّر عن مفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، وعن مبادئ قانونية، تم تبنيها من قبل المذاهب الاجتهدية، لتزيل الحوادث وتقرّع الأحكام الشرعية عليها، وإخراج الحطول الشرعية للواقع، سواء في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وشؤون الأسرة، والجنایات، والقضاء، ووسائل الإثبات أي البينة القضائية.

فهي من جوامع الكلم، وصيغ إجمالية عامة من قوانين الشريعة الإسلامية، تم استخراجها من قبل علماء الأمة الإسلامية في مدى متناول من دلالات النصوص الشرعية، وصياغتها بأسلوب يسير وموजز، لذلك نالت هذه القواعد شهرة كبيرة في عالم الفقه الإسلامي؛ لأنها جرت مجراً الأمثال، ومن هذه القواعد القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز هذه القاعدة، والتي تعد من القواعد الجليلة المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال التعريف بألفاظ القاعدة، وشرحها إجمالاً، والتأصيل لها، وذكر صيغها.

كما و تعرضت الدراسة إلى بيان أثر هذه القاعدة في فقه الإمام النووي، وذلك من خلال ذكر عدد من التطبيقات الفقهية من أبواب مختلفة من كتاب منهاج الطالبين.

الكلمات المفتاحية: الإمام النووي، التطبيقات الفقهية، القواعد الفقهية، لا ضرر ولا ضرار، منهاج الطالبين.

³ قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك.

⁴ قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. أما بعد: إن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها بعد علم التوحيد؛ فبـه تعرف صحة العبادات، واستقامة المعاملات، وبـه تدفع وساوس النفس والشيطان، وبـه يعرف الحلال والحرام ، ولـهذا فقد اعـتـى به الأئمة المجـتـهدـون على مر العصور فـبـذـلـوا فـيـهـ أـفـصـىـ ماـ يـمـلـكـونـ منـ جـهـدـ فيـ سـبـيلـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ منـ أـدـلـتـهاـ التـقـصـیـلـیـةـ،ـ ومـعـرـفـةـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـنـ أـهـمـ الـأـمـوـرـ الـتـيـ يـسـعـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ،ـ غـيـرـ أـنـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ كـثـيرـةـ تـقـوـقـ الـحـصـرـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـلـاحـاطـةـ بـجـمـيعـهـاـ،ـ وـيـصـعـبـ عـلـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ أـنـ يـحـفـظـهـاـ،ـ فـاتـجـهـتـ اـنـظـارـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـيـجادـ جـامـعـ يـجـمـعـ أـحـکـامـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ،ـ فـأـسـسـواـ عـلـمـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـیـةـ،ـ الـتـيـ صـاغـهـ الـفـقـهـاءـ بـأـسـلـوـبـ مـحـكـمـ يـجـمـعـهـاـ مـعـ نـظـيرـاتـهـ،ـ مـاـ يـسـهـلـ عـلـىـ دـارـسـ الـفـقـهـ إـلـامـ السـرـيـعـ بـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـیـةـ،ـ فـتوـسـعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ التـأـلـیـفـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـیـةـ وـخـاصـةـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـیـةـ الـخـمـسـ الـكـبـرـىـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـیـةـ،ـ لأنـاـ بـمـثـابـةـ اـسـسـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ بـنـاءـ الـفـقـهـ،ـ وـمـنـارـاتـ تـهـدـيـ الـمـسـتـرـشـدـ إـلـىـ نـيلـ مـطـلـوبـهـ مـنـ أـقـرـبـ طـرـيقـ وـأـيـسرـهـ،ـ وـمـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـیـةـ الـكـبـرـىـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ،ـ لـذـلـكـ تـمـ تـقـسـيمـ الـبـحـثـ وـفـقـاـ لـلـهـيـكـالـيـةـ التـالـيـةـ:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهميتها.

ويشتمل على مطلبيـنـ:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: بيان أهمية القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي، والتعريف بكتاب منهاج الطالبين.

ويشتمل على مطلبيـنـ:

المطلب الأول: ترجمة الإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين.

المبحث الثالث: القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار.

ويشتمل على مطلبيـنـ:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ القاعدة، وشرحها إجمالاً، ودلائلها، وصيغتها.

المطلب الثاني: تطبيقاتها، وما يـسـتـثـنـيـ منهاـ.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية، وبيان أهميتها

المطلب الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية

اولاً: القاعدة:

في اللغة: الجمع قواعد وهي بمعنى الأساس، سواء كان حسياً: كقواعد البيت التي يرفع عليها البنيان، أو معنوياً: كقواعد الدين وهي دعائمه، وقد جاء لفظ القواعد في القرآن الكريم وهي بمعنى الأساس⁽⁵⁾، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُشِّرَانِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾⁽⁷⁾.

في الاصطلاح: "هي قضية كلية منطبقه على جميع جزئاتها"⁽⁸⁾.

وهذا التعريف اصطلاحي عام، دون تخصيصه بفن معين، من فقه، أو أصول، أو نحو، أو منطق⁽⁹⁾.

ثانياً: تعريف الفقه:

الفقه:

في اللغة: الأصل فيه الفهم، وفي العرف هو خاص بعلم الشريعة⁽¹⁰⁾.

في الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية"⁽¹¹⁾.

⁵) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، مادة (Creed)، ص678؛ تاج العروس، الزبيدي، مادة (Creed)، (6/9).

⁶) سورة البقرة، الآية (127).

⁷) سورة النحل، الآية (26).

⁸) التعريفات، الجرجاني، ص171.

⁹) ينظر: الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سياك، (52/1).

¹⁰) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (فقه)، (522/13).

¹¹) البحر المحيط، الزركشي، (24/1)؛ التعريفات، الجرجاني، ص168.

وهذا التعريف جامع مانع، وقد اختاره جمع من العلماء⁽¹²⁾.

ثالثاً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً لفن معين:

أن الذي عليه أكثر العلماء المتقدمين عند تعريف القاعدة الفقهية أنهم لا يميزون بين تعريف القاعدة الفقهية، وتعريفها بالاصطلاح العام⁽¹³⁾.

ومنذ تأمل تعريف الفقهاء للقاعدة الفقهية يتبيّن أنها تعود إلى تصوّرين رئيسيين⁽¹⁴⁾.

التصور الأول: عرفت القاعدة الفقهية بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم حكمها منها"⁽¹⁵⁾.

حيث أن أصحاب هذا التصور جعلوا القاعدة الفقهية أمر كلي يدخل تحته جميع جزئياته، وهذا التعريف يعطي صورة واضحة؛ لتعريف القاعدة بالمعنى الاصطلاحي العام⁽¹⁶⁾.

التصور الثاني: عرفت القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثر لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف حكمها منه"⁽¹⁷⁾.

وجعل أصحاب هذا التصور أن القاعدة الفقهية هي حكم أغلبي؛ لوجود الشواد والمستثنيات في القاعدة الفقهية أكثر من وجودها في غيرها⁽¹⁸⁾.

أما الفقهاء المعاصرُون فقد اقترحوا عدد من التعريفات ليميزوا القاعدة الفقهية عن غيرها، ليتجنبوا إشكالات كثيرة، لذلك حاول الكثير منهم وضع تعريف جامع للقاعدة الفقهية⁽¹⁹⁾، ومنها:

¹²) ينظر: الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سياك، (55/1).

¹³) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ص41.

¹⁴) ينظر: القواعد الفقهية، الندوى، ص42؛ الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سياك، (57/1).

¹⁵) الأشباه والنظائر، السبكي، (11/1).

¹⁶) ينظر : القواعد الفقهية، الندوى، ص41.

¹⁷) غمز عيون البصائر، الحموي، (51/1).

¹⁸) ينظر: القواعد الفقهية، الندوى، ص43؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، الرحيلي، (22/1).

¹⁹) المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، ص34؛ الفروع الفقهية، الدكتور ديارا سياك، (1/ 58).

1. هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها⁽²⁰⁾.

وفي شرحتها "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القواعد بكلمتين، أو ببعض كلمات محدمة من ألفاظ العموم"⁽²¹⁾.

2. حكم شرعي في قضية أغلبية يترعرع منها أحكام ما دخل تحتها"⁽²²⁾.
وفي شرحتها "أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف وهو "شرعى" يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني "أغلبية" يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يندر عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها"⁽²³⁾.

المطلب الثاني

بيان أهمية القواعد الفقهية

لهذه القواعد الفقهية أهمية، ومنها⁽²⁴⁾:

1. تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية قد صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، فيسهل على الفقيه حفظها.

2. تكوين الملة الفقهية لدى الفقيه؛ لأنها تجمع المتشابهات وتفرق بين المختلفات من المسائل.

3. إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة القاعدة العامة التي تدرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة.

²⁰) المدخل الفقهي العام، الزرقا، (947/2).

²¹) المصدر السابق، (965/2).

²²) القواعد الفقهية، الندوى، ص.43.

²³) المصدر السابق.

²⁴) ينظر: المجموع المذهب، العلائي، (27/1).

4. جعل القاعدة أصلاً تقاس عليه المسائل التي تشبهها في العلة، والتي لم ينص الفقهاء المتقدمون على حكمها.

المبحث الثاني

ترجمة الإمام النووي، والتعريف بكتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول

ترجمة الإمام النووي

اولاً: اسمه: الإمام يحيى بن شرف بن مري، بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزمي **النووي الحوراني الدمشقي الشافعي** ⁽²⁵⁾.

ثانياً: نسبة: النووي، الحزمي، الحوراني، الدمشقي، الشافعي.

أما النووي: فينسب بذلك إلى القرية التي نزل فيها جده حزم على العادة عند العرب وأقام فيها، وهي قرية نوى ⁽²⁶⁾.

اما الحزمي: نسبة إلى جده حزم، وقيل: يزعم بعض اجداده أن نسبهم إلى الصحابي حزم أبي حكيم رضي الله عنه-⁽²⁷⁾.

اما الحوراني الدمشقي: نسب إليها لإقامته فيها نحو ثمان وعشرين عاماً، في أرض حوران من أعمال مدينة دمشق، في قرية نوى التي هي الآن قاعدة الجولان ⁽²⁸⁾.

اما الشافعي: نسبة إلى مذهب الشافعي، حيث كان من أكابر العلماء في المذهب، حيث كان محرراً ومهدباً ومحقاً ومرتباً للفقه الشافعي ⁽²⁹⁾.

²⁵) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (395/8).

²⁶) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص40؛ منهاج السوى، السيوطي، ص25.

²⁷) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص40.

²⁸) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص42؛ البداية والنهاية، ابن كثير، (326/13).

²⁹) ينظر: منهاج السوى، السيوطي، ص25.

ثالثاً: كنيته: أبو زكريا، على ما جرت به العادة لمن اسمه يحيى؛ لأنَّه لم يتزوج، وهو لم يكن نفسه بأي كنية، وهذا واضح في جميع ما أثر عنه⁽³⁰⁾.

رابعاً: لقبه: محيي الدين، لكنه يكره أن يلقب بذلك تواضعاً منه لله تعالى؛ لأنَّ الدين حي دائم ثابت لا يحتاج إلى من يحييه، وصح عنه -رحمه الله- أنه قال: "لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين"⁽³¹⁾.

خامساً: مولده: ولد الإمام النووي في شهر الله المحرم، وتحديداً في العشر الأوسط منه، سنة إحدى وثلاثين وستمائة، هذا ما ذكره أكثر من أربعين عن مولده⁽³²⁾.

سادساً: نشأته: تميز الإمام النووي -رحمه الله- في نشأته عن الصبيان الذين في سنِّه، إذ كان عمره عشر سنين في نوى وكان الصبيان يكرهون الإمام -رحمه الله- على اللعب معهم، وكان يهرب منهم لإكرابهم إياه ويكي، وكان في ذلك الموقف يقرأ القرآن، وكان لأبيه دكان يساعدُه فيه الإمام على البيع والشراء، ومع هذا فإن الإمام كان لا يشتغل بالبيع والشراء عن قراءة القرآن⁽³³⁾.

وحرص الإمام النووي -رحمه الله- على حفظ القرآن والعلم، فقرأ القرآن في بلده وختمه وقد ناهز الاحتلام⁽³⁴⁾.

قال الإمام النووي -رحمه الله- ذاكراً ابتداء طلب العلم بالنسبة له: "لما كان عمري عشرة سنوات قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين (649هـ) فسكنت المدرسة الرواحية ، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جريرة المدرسة لا غير"⁽³⁵⁾.

³⁰) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (395/8).

³¹) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص39؛ المنهل العذب الروي، السخاوي، ص11.

³²) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص42؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (396/8).

³³) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص44.

³⁴) ينظر: تاريخ الإسلام، ابن قيماز الذهبي، (324/15)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (153/2).

³⁵) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص45؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (153/2).

والإمام النووي -رحمه الله- لم يتزوج، وقد أصبح والي دار الحديث الأشرفية، واشتغل بالعبادة من صلاة، وصيام الدهر، والورع، والزهد، ولم يضيع شيء من أوقاته إلى أن توفي -رحمه الله-(³⁶). سابعاً: وفاته: أفل قمر العبادة، والدين، والعلم، والزهد، الإمام النووي -رحمه الله-، حيث توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (676هـ)(³⁷).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب منهاج الطالبين

كتاب منهاج: هو مختصر كتاب المحرر للإمام الرافعي -رحمه الله-، حيث اختصره الإمام النووي إلى نصف حجمه، ليسهل على القارئ مطالعته، وحفظه، والكتاب له مسودات كثيرة، وقد شرح الإمام النووي -رحمه الله- ألفاظاً منه، ونبه فيه على بعض الألفاظ المحذوفة من الأصل، وإبدال بعض الألفاظ الغربية(³⁸). قال الإمام السيوطي -رحمه الله-: "المهاج مختصر المحرر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاثة كراسين، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين، وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرسين، والمفتين"⁽³⁹⁾. وكتاب منهاج مطبوع، وله مخطوطات كثيرة، وكذلك له العديد من الشروحات(⁴⁰). وقيل فيه: "وهي أوراق لطيفة، تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود الازمة والجائزة"⁽⁴¹⁾.

³⁶) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص48؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (2/156).

³⁷) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص98؛ الإمام النووي، عبد الغني الدقر، ص197.

³⁸) ينظر: منهاج الطالبين، النووي، ص8؛ تحفة الطالبين، ابن العطار، ص85.

³⁹) منهاج السوي، السيوطي، ص57.

⁴⁰) ينظر: تحفة الطالبين، ابن العطار، ص85.

⁴¹) المنهل العذب الروي، السخاوي، ص9.

المبحث الثالث

القاعدة الفقهية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار

المطلب الأول

التعريف بألفاظ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴²⁾ وشرحها إجمالاً، ولديها، وصيغها

أولاً: **التعريف بألفاظ القاعدة وشرحها إجمالاً:**

أ. التعريف بألفاظ القاعدة:

الضرر والضرار:

في اللغة: من ضرره يضره وضرر به وأضرر به، والاسم الضرر، والضرر ضد النفع، والضرر الهزال وسوء الحال، وهو أيضاً بمعنى النقصان⁽⁴³⁾. والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين⁽⁴⁴⁾.

وقيل: "الضرر": ما تضرر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضرر من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد⁽⁴⁵⁾.

في الاصطلاح: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدى أو تعسفاً أو اهمالاً"⁽⁴⁶⁾.

والضرر المراد في هذه القاعدة: "هو إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاد مفسدة بالغير على جهة المقابلة"⁽⁴⁷⁾.

ب. شرح القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة مشتملة على حكمين هما⁽⁴⁸⁾:

الحكم الأول: لا ضرر:

⁽⁴²⁾ مجلة الأحكام العدلية، المادة (19)، ص18؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، (989/2)؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، السدلان، ص493؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، ص85؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، الزحيلي، (199/1).

⁽⁴³⁾ ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، مادة (ضرر)، (314/11)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضرر)، (482/4).

⁽⁴⁴⁾ النهاية ، ابن الأثير ، مادة (ضرر) ، (81/3).

⁽⁴⁵⁾ لسان العرب، ابن منظور ، مادة (ضرر) ، (482/4).

⁽⁴⁶⁾ الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، (97/1).

⁽⁴⁷⁾ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص252؛ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، السدلان، ص497.

⁽⁴⁸⁾ ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، (990/2)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، ص85.

لا يجوز لأي أحد أن يضر بغيره ابتداء، لا في النفس ولا في العرض ولا في المال؛ لأن إضرار الغير ظلم والظلم حرام شرعاً، والضرر الذي يمنع أن يلحق بالغير هو الضرر الفاحش مطلقاً.

الحكم الثاني: لا ضرار:

لا يجوز أن يقابل الضرر بضرر آخر، وإنما على المتضرر أن يرجع إلى القضاء ليحكم له بالتعويض على ما نزل به من ضرر. أي أن هذه القاعدة تشير إلى: "تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكارة في سياق النفي تعم، فلا لحوق أو إلحاقي ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا بموجب خاص" (49).

ثانياً: أدلة القاعدة:

تضافرت في بيان هذه القاعدة العديد من الأدلة سواء كانت من الكتاب أو السنة، ومنها:

1. قال تعالى: «فَلَا تُنْهَاوُهُنَّ لِتُصَبِّغُوا عَلَيْهِنَّ» (50).

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن مضاراة المطلقات، في السكنى، إذا قصد الأزواج إدخال الضرر عليهم في السكن في أي وجه كان (51).

2. قال تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ» (52).

وجه الدلالة: المضاراة التي ذكرت في هذه الآية تدل على مشاركة كل من الوالدين للأخر بالضرر، مما يؤدي إلى انعكاس أثر المضاراة على الولد، فلا يحل للزوجة أن تدفع الولد عنها لتضر أباه، ولا يحل للزوج انتزاع الولد من أجل ايقاع الضرر بالزوجة (53).

3. قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُظْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» (54).

(49) ينظر: فيض القدير، المناوي، (432-431/6).

(50) سورة الطلاق، الآية (6).

(51) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري، (422/29).

(52) سورة البقرة، الآية (233).

(53) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، (634/1)؛ التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي، (358/2).

(54) سورة البقرة، الآية (231).

وقوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريج بإحسان»⁽⁵⁵⁾.

وجه الدلالة: أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصداً إلى الإضرار بها⁽⁵⁶⁾.

4. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁵⁷⁾.

وجه الدلالة: في هذا الحديث يأمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم - انه لا ضرر ولا ضرار ويبني عليه الكثير من العقود والمصالح العامة ، فالواجب على كل إنسان أن لا يوقع الضرر بأخيه المسلم، لا في نفسه ولا عرضه ولا ماله، وسواء كان ذلك الضرر ظاهراً أو باطناً، وإنما على المسلم السعي من أجل منفعة الغير، وإن وقع عليه ضرر من الغير فلا يقابل غيره بأكثر مما ضرره به⁽⁵⁸⁾.

5. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ تَطَبَّبَ وَأَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا ذُوَنَّهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على من مارس علم الطب وعالج مريضاً وهو لا يعلم منه طب وأخطأ وأتلف شيئاً من مريض فهو ضامن؛ لأن التلف تولد من فعله، وتعتبر في حقه جنائية، ويكون الضمان على العاقلة⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة، منها:

1. "الضرر يزال"⁽⁶¹⁾.

⁽⁵⁵⁾ سورة البقرة، الآية (229).

⁽⁵⁶⁾ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (156/3).

⁽⁵⁷⁾ سنن ابن ماجة، "كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره"، برقم (2341)، (432/3). "هذا الحديث رواه مالك مرسلاً، ورواه أحمد وابن ماجة وغيرهما بسند فيه الجعفي، وهو ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني بسند آخر وله طرق، فهو حسن". اسنن المطالب، أبو عبد الرحمن الحوت، ص324.

⁽⁵⁸⁾ ينظر: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب، عبد الله بن صالح المحسن، ص64.

⁽⁵⁹⁾ السنن الكبرى للبيهقي، "كتاب القسمامة- باب ما جاء فيمن تطأب بغير علم فأصاب نفساً فما ذُوَنَّهَا"، برقم (16530)، (242/8). هذا الحديث أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي؛ إلا أن من أرسله أقوى من وصله. ينظر: بلوغ المرام، ابن حجر، ص446.

⁽⁶⁰⁾ ينظر: عون المعبد، العظيم آبادي، (215/12).

⁽⁶¹⁾ الأشباه والنظائر، السبكي، (41/1)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص83؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص72؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة (20)، ص18.

2. "رفع الضرر واجب"⁽⁶²⁾.

3. "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"⁽⁶³⁾.

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة، وما يستثنى منها

اولاً: تطبيقات القاعدة:

يحمل كتاب المنهاج بين طياته الكثير من التطبيقات الفقهية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ومنها:

1. إذا علم المسافر بوجود ماء يستطيع الوصول إليه لحاجته وجب قصد موضع الماء، أما إذا كان يخاف الضرر على نفسه أو ماله تيم⁽⁶⁴⁾.

2. صلاة الجمعة تلزم الشیخ الكبير في السن إذا وجد مركباً سواء كان المركب ملكاً له أو إعارة أو إجارة ولو كان آدمياً؛ لأنقاء الضرر عنه، أما إذا وقع عليه ضرر فلا تلزم صلاة الجمعة⁽⁶⁵⁾.

3. الأعمى تلزم صلاة الجمعة إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة مثله أو مملوكاً له، بشرط أن لا يقع عليه ضرر من الحضور، أما إذا وقع عليه ضرر فلا تجب عليه صلاة الجمعة⁽⁶⁶⁾.

4. العاجز عن الركوع أو السجود يوميء، ويكون ذلك في القتال والهزيمة المباحثين، أو الهرب من الحريق أو السيل أو من سبع أو غيره عند الإعسار أو الخوف من الحبس دفعاً لضرره⁽⁶⁷⁾.

5. يباح ترك الصيام للمريض بنية الترخيص إذا وجد في الصيام ضرراً شديداً⁽⁶⁸⁾.

⁽⁶²⁾ المسوتو، السرخسي، (159/20)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البومنو، (414/4).

⁽⁶³⁾ المسوتو، السرخسي، (91/14).

⁽⁶⁴⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص 16.

⁽⁶⁵⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص 46.

⁽⁶⁶⁾ ينظر: المصدر السابق، ص 47.

⁽⁶⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص 51.

⁽⁶⁸⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص 77.

6. الحامل والمريض يجوز لهما الفطر إذا خافت حصول الضرر على نفسها أو على الولد، فيكون عليهما القضاء دون الغدية⁽⁶⁹⁾.
7. من شروط الحج الاستطاعة، ومن شروطها أمن الطريق، فلو كان الحاج خائف على نفسه أو ماله من عدوا أو سبعا ولا طريق غيره، لم يجب الحج عليه لوقوع الضرر به⁽⁷⁰⁾.
8. النجاش هو أن يزيد شخص في ثمن السلعة سواء كان البائع أو اجنبى ، بقصد إيقاع الضرر بالمشتري أو نفع البائع⁽⁷¹⁾.
9. يحرم أن يفرق بين الأم الرقيق وابنها بالبيع أو الهبة، والمانع من التفريق لما فيه من الإضرار بالأم وابنها⁽⁷²⁾.
10. من البيوع المنهي عنها بيع الحاضر للباد، وهو عندما يقدم غريب ومعه بضاعة تعم الحاجة لها لبيعها بسعر يومه، فيقول بائع بلدي: اتركها عندي وانا ابيعها بالتدريج لكن بأعلى من ثمنها، وسبب النهي هو التضييق على الناس وإيقاع الضرر بهم ل حاجتهم لتلك البضاعة⁽⁷³⁾.
11. تلقي الركبان من البيوع المنهي عنها، وعلة النهي هو التدليس والغدر الذي يقع على صاحب البضاعة لذلك يثبت له الخيار ، وكذلك الضرر الذي يقع على أهل المدينة لانقطاع القوافل التجارية عنهم وذهابها إلى غيرهم، أو خشية احتكار البضاعة من قبل المتلقي فيقع الضرر والضييق بأهل المدينة لذلك كان التحريم⁽⁷⁴⁾.
12. للمشتري الخيار إذا ظهر عيب قديم في المبيع، وكل ما يؤدي إلى نقص القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيحا⁽⁷⁵⁾.

⁽⁶⁹⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص78.

⁽⁷⁰⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص83.

⁽⁷¹⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص98.

⁽⁷²⁾ ينظر : المصدر نفسه.

⁽⁷³⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص98.

⁽⁷⁴⁾ ينظر: المصدر السابق.

⁽⁷⁵⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص100.

13. تلف الثمن دون المبيع رد المبيع، ويأخذ الثمن مثله إذا كان الثمن متقوماً⁽⁷⁶⁾.

14. حدث عيب في المبيع عند المشتري، ثم اطلع بوجود عيب قديم يسقط الرد قهراً؛ لأنَّه اشتراه بعيوب فلا يرد بعيوبه والضرر لا يزال بالضرر، فإن رضي البائع رد المشتري المبيع بلا أرش للعيب الحادث، أو أن يقنع المشتري بالعيب القديم فلا أرش عن العيب القديم أيضاً، ويجوز ذلك لانتقاء الضرر⁽⁷⁷⁾.

15. بيع المصرارة أو التصرية من البيوع المحرمة، وعلة التحرير لما فيها من التدلیس على المشتري وايقاع الضرر به لاختلاف الثمن لذلك ثبت فيها الخيار، وبعضهم علل التحرير لوقوع الضرر على الحيوان كذلك⁽⁷⁸⁾.

16. يجوز للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إنْ كان يخاف فوت الثمن، ولا يجوز له إجبار المشتري على دفع الثمن خوفاً من فوت الثمن بهراب المشتري أو عند تمليك المبيع؛ لأنَّ في الإجبار ضرر ظاهر⁽⁷⁹⁾.

17. باع أرض فتدخل فيها الحجارة المخلوقة دون المدفونة، وإن علم المشتري أو جهل فلا خيار له إذا لم يقع عليه ضرر في قلعها، وإنْ وقع عليه ضرر في قلعها فله الخيار، لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁸⁰⁾.

18. باع بستان فيبقى الثمر للبائع، وإن شرط القطع لزمه وإلا فله تركه إلى أوان قطعه، وكل من البائع والمشتري السقي إذا انقع به الثمر والشجر، ولا يحق لأيٍّ منهما المنع؛ لأنَّ المنع فيه إضرار وهو منهى عنه، وإنْ وقع الضرر على أحدهما وتنازعاً فسُنخ العقد إلا أن يتسامح الذي وقع عليه الضرر، أو بعبارة أخرى المتضرر⁽⁸²⁾.

⁽⁷⁶⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص101.

⁽⁷⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁷⁸⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص102.

⁽⁷⁹⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص104.

⁽⁸⁰⁾ سبق تخرجه.

⁽⁸¹⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص105.

⁽⁸²⁾ ينظر: المصدر السابق، ص106.

19. لا يرهن الولي مال المجنون أو الصبي ولا يرتهن لهما، إلا للمصلحة أو للضرورة⁽⁸³⁾.
20. الحجر على الصبي والمجنون والمبذر ومنعهم من التصرفات المالية، من أجل مصلحة المحجور عليه⁽⁸⁴⁾.
21. الجدار المشترك بين المالكين لا يجوز لأحدهما أن يضع عليه جذوع النخل دون إذن، أو أن يتدا فيه وتد، ولا مانع لكل واحد من الشركين أن يسند إلى الجدار المشترك شيئاً من الأمتعة؛ لأن هذا النوع من المنفعة غير متعد به، لا أثر للضرر فيه⁽⁸⁵⁾.
22. يشترط في الشركة العلم بقدر المالين عند العقد، وأن يتصرف الشركاء بلا ضرر فلا بيع بنسية، ولا بغير فاحش، ولا بغير نقد البلد، ولا يسافر بالمال أو بعضه دون إذن جميع الشركاء⁽⁸⁶⁾.
23. الوكيل بالبيع المطلق ليس له البيع بالغبن الفاحش، أو بغير نقد البلد، أو بنسية، فإذا باع بأحد هذه الأنواع، وسلم المباع فعليه الضمان؛ لأنه متعد⁽⁸⁷⁾.
24. الوكيل بالبيع إذا باع فعليه قبض الثمن، ولا يسلم المباع حتى يقبض الثمن، وإن خالف فعليه الضمان لتعديه، وإن وكله في شراء شيئاً فلا يشتري شيئاً معيناً؛ لأنه لا يجوز له ذلك، بل عليه أن ينصح موكله⁽⁸⁸⁾.
25. إذا غصب شخص أرضاً، ثم أعاد الأرض كما كانت فلا أرض عليه، ولكنه يغرم أجراً مثل، وإن بقي نقص في الأرض وجب عليه الأرش⁽⁸⁹⁾.
26. لا شفعة إلا لشريك؛ لأن الضرر في العقار يكون مؤبداً لذلك يثبت فيه الشفعة لأجل إزالة الضرر عن الشريك⁽⁹⁰⁾.

⁽⁸³⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص114.

⁽⁸⁴⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص123.

⁽⁸⁵⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص127.

⁽⁸⁶⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص132.

⁽⁸⁷⁾ ينظر: المصدر السابق، ص135.

⁽⁸⁸⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁸⁹⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص148.

⁽⁹⁰⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص151.

27. اكتفى دابة فحمل عليها أكثر من المعتاد فعليه أجرة المثل لزيادة؛ لأنّه متعد، وإن تلفت الدابة بذلك الحمل الزائد فعليه الضمان إذا لم يكن صاحب الدابة معها؛ لأنّه يعتبر غاصباً بتحميلها تلك الزيادة⁽⁹¹⁾.
28. اعطاء قطعة قماش ليخيطه ثوباً فخاطه قباء، فلا أجرة على مالك القماش، وعلى الخياط الأرش لتقسيمه⁽⁹²⁾.
29. من منافع الشارع المرور، ويجوز الجلوس فيه للمعاملة أو الاستراحة من غير أن يضيق على المارة، لقول النبي محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»⁽⁹³⁾.
30. دفن وديعة بموضع دون أن يعلم بها أمين وسافر فعليه الضمان؛ لأنّه عرض الوديعة للأخذ، سواء كان الموضع الذي دفن فيه الوديعة محراً أو لا⁽⁹⁴⁾.
31. عليه رد الوديعة إلى المالك، أو وكيله، أو يردها إلى الحاكم، أو يودعها عند أمين، أو يوصي بها إذا كان هنالك حريق، أو أشرف الحرز على الخراب، أو كانت هنالك غارة على البقعة، أو اراد السفر، أو كان به مرض مخوف، فإن لم يفعل فعليه الضمان⁽⁹⁵⁾.
32. أودعه دابة ولم يعلّفها مدة تموت منها فيها، فعليه الضمان لتعديه⁽⁹⁶⁾.
33. قال له لا ترقد على الصندوق، فقد وانكسر ما في الصندوق بثقله وتلف، فعليه ضمان ما تلف في الصندوق، وإن تلف بغيره فلا ضمان عليه⁽⁹⁷⁾.
34. إذا اتلف الوديعة بنوم، أو غفلة، أو قال له احفظها في الدار وأخر بلا عذر، أو ضيع الوديعة بأن وضعها في غير حرز منها، أو أن يدل سارق عليها، فيكون عليه الضمان لتعديه وتقسيمه⁽⁹⁸⁾.

⁽⁹¹⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص163.

⁽⁹²⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁹³⁾ ينظر: منهاج الطالبين، ص16.

⁽⁹⁴⁾ ينظر: المصدر السابق، ص195.

⁽⁹⁵⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁹⁶⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص196.

⁽⁹⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽⁹⁸⁾ ينظر: المصدر نفسه.

35. انتفع من الوديعة برکوبه الدابة المودعة خيانة، أو لبس الثوب، أو انفق الدرهم، أو خالط الوديعة بماله ولم يميزها، فعليه الضمان لتعديه⁽⁹⁹⁾.

36. لا يجوز حفر بئر في طريق ضيق لمصلحته يضر بالمارة، فإن أتلف فعليه الضمان، وإن حفر بئر للمصلحة العامة وأتلف به شيئاً فلا ضمان عليه؛ لأن المصلحة العامة يغترف من أجلها الضرر الخاص⁽¹⁰⁰⁾.

ثانياً: المستثنى من القاعدة:

ذكر الفقهاء المستثنى لهذه القاعدة، وهو ما يتعلق بالحدود والعقوبات، حيث يجوز إيقاع العقوبة بال مجرمين، وإن كان بالعقوبة ضرر بهم؛ لأن إيقاع العقوبة بهم هو لوجود أسباب تقتضيه منها حفظ تماسك المجتمع، وإقامة العدل ودفع الظلم، إضافة إلى ظهور دليل خاص بها معارض للقاعدة، وبذلك خرج عن مقتضى القاعدة في الحكم، ولكن خروجه هذا لا يدح بالقاعدة؛ لأنه مستند إلى أدلة من الكتاب والسنة⁽¹⁰¹⁾.

ومن هذه الأدلة:

1. حد الزنى: قال تعالى: «الَّذِيْنَ هُوَ عَلَيْهِ بَأْنَاءُ الْأَنْوَارِ وَالَّذِيْنَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّنْهُمْ جَلْدَةٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»⁽¹⁰²⁾.

2. حد القذف: قال الله تعالى: «وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَبْيَانٍ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽¹⁰³⁾.

3. حد السرقة: قال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيْهُمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»⁽¹⁰⁴⁾.

⁽⁹⁹⁾ ينظر: المصدر نفسه.

⁽¹⁰⁰⁾ ينظر: المصدر نفسه، ص284.

⁽¹⁰¹⁾ ينظر: التعين في شرح الأربعين، الطوفي، ص236؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، الزحلي، (207/1).

⁽¹⁰²⁾ سورة النور، الآية (2).

⁽¹⁰³⁾ سورة النور، الآية (4 - 5).

⁽¹⁰⁴⁾ سورة المائدة، الآية (38).

4. حد الحرابة: قال تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»⁽¹⁰⁵⁾.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج الآتية:

1. القواعد الفقهية عامة المعنى، وأكثر اتساعاً للفروع الفقهية، وهي تجمع فروع مختلفة من أبواب شتى.
2. مكانة الإمام النووي رحمه الله - عند علماء الأمة الإسلامية كافة وعند علماء الشافعية خاصة؛ فقد رزقه الله حدة الذكاء، ودقة الفهم، وشرح صدره للعلم؛ فحفظ القرآن الكريم منذ صغره، وتلقى علمه على يد أئمة أعلام، فبرع وتحرج في الفقه، والأصول، والحديث، واللغة وغيرها من العلوم.
3. يعد كتاب المنهاج مختصر كتاب (المحرر) للإمام الرافعي رحمه الله - الذي يعتبر من أشهر الكتب عند السادة الشافعية، حيث اختصره الإمام النووي إلى نصف حجمه؛ ليسهل على القارئ مطالعته، وحفظه، والكتاب له مسودات كثيرة، وقد شرح الإمام النووي رحمه الله - ألفاظ منه، ونبه فيه على بعض الألفاظ المحنوفة من الأصل، وإبدال بعض الألفاظ الغربية.
4. ظهر أثر القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار جلياً في فقه الإمام النووي رحمه الله -، وذلك لوجود تطبيقاتها الفقهية في معظم أبواب كتاب المنهاج.
5. إن من الجائز في الشريعة الإسلامية دفع الضرر؛ لكن ليس بضرر مثله.

وبعد الفراغ من النتائج هذه بعض التوصيات:

1. مواصلة الجهود في خدمة مؤلفات الإمام النووي رحمه الله - في شتى الفنون، وخاصة في علم القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية متباشرة في مؤلفات الإمام النووي رحمه الله - الفقهية، كتاب المجموع، وكتاب روضة الطالبين، وكتاب منهاج الطالبين، وغيرها من كتبه الفقهية.
2. تغيير النظرة للأحكام الفقهية، لأنها ليست مجرد تاريخ أو تراث يحكي أو يدرس، بل هي أحكام عملية على المسلم تطبيقها والعمل بها، ديانة الله سبحانه وتعالى في كل مكان وزمان.

⁽¹⁰⁵⁾ سورة المائدة، الآية (33).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: 771هـ)، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية- القاهرة.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ط1، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية- بيروت.

الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتب العلمية- بيروت.

المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1425هـ - 2004م، دار القلم- دمشق.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر - بيروت

الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب: عبد الله بن صالح المحسن، ط3، 1404هـ-1984م، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت (ت: 1277هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الإمام النووي: عبد الغني الدقر، ط4، 1415هـ-1994م، دار القلم- بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الكتبى - القاهرة.

البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1418هـ - 1997م، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

بلغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط1، 1435هـ - 2014م، دار القبس للنشر والتوزيع- الرياض.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الريبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د-ط)، (د-ت)، دار الهداية - القاهرة.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائيماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التميمي، ط2، 1413هـ - 1993م، دار الكتاب العربي، بيروت.

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: 724هـ)، ط1، 1428هـ - 2007م، الدار الأثرية - عمان.

التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني (ت: 816هـ)، ط1، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية - بيروت.

التعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط1، 1419هـ - 1998م، مؤسسة الريان - بيروت.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

التفسير المنير: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط2، 1418هـ، دار الفكر المعاصر - دمشق.

تفسير حدائق الروح والريحان: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوى الهرى ، ط1، 1421هـ - 2001م، دار طوق النجا - بيروت.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية - القاهرة.

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د-ط)، (د-ت)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

ال السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجاري الخراساني، أبو بكر البهيفي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية - بيروت .

الضرر في الفقه الإسلامي: الدكتور أحمد مواتي، ط1، 1418هـ - 1997م، دار ابن عفان - الخبر.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، دار هجر - القاهرة.

طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستاذ الشهبي الدمشقي، تقى الدين ابن قاضي شبهة (ت: 851هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407هـ، عالم الكتب - بيروت.

عون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت: 1098هـ)، ط1، 1405هـ - 1985م، دار الكتب العلمية - القاهرة.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المنة: الدكتور ديارا سياك، ط1، 1431هـ-2010م، مكتبة الملك فهد الوطنية - المدينة المنورة.

فيض القدير: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: 1031هـ)، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: الدكتور صالح بن غانم السدحان، ط1، 1417هـ، دار بلنسية - الرياض.
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط1، 1427هـ - 2006م، دار الفكر - دمشق.

القواعد الفقهية: علي أحمد الندوى، ط3، 1414هـ-1994م، دار القلم - دمشق.

مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوي، (د-ط)، (د-ت)، آرام باغ-كراتشي.

المجموع المذهب في قواعد المذهب: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت: 761هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، ط1، 1414هـ-1994م، وزارة الأوقاف - الكويت.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسین بن محمد المعروف بالزاغب الأصفهانی (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، دار القلم - بيروت.

المفصل في القواعد الفقهية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط2، 1432هـ - 2011م، دار التدميرية - الرياض.

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، ط1، 1408هـ-1988م، دار ابن حزم - بيروت.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 1425هـ-2002م، دار الفكر - بيروت.

المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية - بيروت.

موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزي، ط1، 1424هـ - 2003م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

نظريّة التّعْيِيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، ط1، 1414هـ-1994م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البضاء.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи، (د-ط)، 1399هـ - 1979م، المكتبة العلمية - بيروت.

الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان، ط1، 1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت.